الفوائد للمرتبة

على

الفوائد المهذبة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٦٠

٣٢٣

كتاب

الفرائد المرتبة

على

الفوائد المهذبة

في بيان خلف حفص من طريق الطيبه

تأليف

خادم القرآن الكريم ، الاستاذ المقرئ صاحب التصانيف
المفيده الشيخ على بن محمد الشهير بالضباع ، نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
بمباشرة — محمد أمين عمران

ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ هـ

(وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ وبعد ﴾ فيقول راجى عفو الغنى الكريم ، على بن محمد الضباع ابن حسن بن إبراهيم ، هـذه كلمات يسيرة تبين المراد من نظمى الذى ذكرت فيه أحكام الكلمات المختلف فيها عن حفص بن سليمان الكوفى من طريق الطيبة ، سميتها

الفرائد المرتبة على الفوائد المهذبة

فى بيان خلف حفص من طريق الطيبة

وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز لديه بجنات النعيم إنه جواد كريم رؤف رحيم ، فأقول وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقَدِيرِ * (عليُّ الضبَّاعُ) ذُو التقْصِيرِ
(الحَمْدُ لِلّهِ) وَصَلَّى اللّهُ * على النَّبِيِّ ثُمَّ مَنْ وَالاَهُ
﴿وَبَعْدُ﴾ هذِي نُبْذَةٌ لَطِيفَهْ * ضَمَّنْتُهَا فوائداً شَرِيفَهْ
تَحْوِي خِلافاً قَدْ حَوَتْهُ الطَّيِّبَهْ * عَنْ حفْصٍ الْكُوفِيِّ كُنْ مُصَاحِبَهْ
سَمَّيْتُهَا ﴿الْفَوَائِدَ الْمُهَذَّبَهْ * فِي خُلْفِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَهْ﴾

(حُكْمُ التَّكْبِيرِ)

مِنْ أَوَّلِ انْشِرَاحِهَا أَوْ مِنْ تَحَدْ * دِثْ خُلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدْ
وَبَعْضُهُمْ كَبَّرَ فِي غَيْرِ بَرَا * ءَةٍ وَتَرْكُهُ لِجُمْهُورٍ جَرَى
وَاخْتَصَّ أَوَّلٌ بِسِتٍّ الْمُتَّصِلْ * وَتَرْكِ غُنَّةٍ وَخَمْسِ الْمُنْفَصِلْ
وَالثَّانِ بِالتَّوْسِيطِ فِيمَا اتَّصَلاَ * وَمَدِّهِ مَعْ غُنَّةٍ تَحَصَّلاَ
وَثَالِثٌ بِسِتٍّ ذِي اتِّصَالِ * وَغُنَّ إِنْ خَمَّسْتَ ذَا انْفِصَالِ﴾

أى ذهب جماعة من أهل الأداء عن حفص إلى الأخذ بالتكبير ولهم فيه ثلاثة مذاهب ﴿الأول﴾ التكبير أول ألم نشرح وما بعدها إلى أول الناس ﴿الثانى﴾ التكبير آخر الضحى وما بعدها إلى آخر الناس ﴿الثالث﴾ التكبير أول كل سورة سوى براءة ، أما براءة فلا تكبير فيها لأن التكبير لابد من اقترانه بالبسملة ولا بسملة فيها ، وذهب الجمهور إلى تركه مطلقا ، ﴿ويختص المذهب الاول﴾ باشباع المتصل مع قصر المنفصل ومده ثلاثا وأربعا وترك الغنة ﴿ويختص الثانى﴾ بتوسط المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وباشباع المتصل مع الغنة وأوجه المنفصل الأربعة

﴿ ويختص الثالث ﴾ باشباع المتصل مع أوجه المنفصل الأربعة وتجوز معه الغنة وعدمها إلا أنها تتعين عليه عندمد المنفصل خمسا ﴿ ويجوز مع الرابع ﴾ كل الوجوه فى المدين والغنة وعدمها ﴿ تتميم ﴾ محل التكبير قبل البسملة ولفظه الله أكبر ولا تهليل ولا تحميد معه عند حفص أصلا إلا عند سور الختم إذا قصد تعظيمه على رأى بعض المتأخرين ، والوقف عليه ووصله بالبسملة يجوزان ولا يجوز وصله بآخر سورة مع الوقف عليه إلا فى سور الختم وهنّ والضحى وما بعدها إلى آخر القرآن وكذا لا يجوز وصل آخر سورة بالتكبير مع وصله بالبسملة موقوفا عليها ، ﴿ وإذا وصلت أواخر السور بالتكبير ﴾ كسرت ما كان آخرهن ساكنا أو منونا نحو عليم الله أكبر ولحدث الله أكبر وإن كان محركا تركته على حاله وحذفت همزة الوصل نحو ولا الضالين الله أكبر وعلم الكتاب الله أكبر والأبتر الله أكبر وإذا كان آخر السورة حرف مد وجب حذفه نحو يرضى الله أكبر وإن كان هاء ضمير امتنعت صلتها نحو ربه الله أكبر وإن كان ميم جمع ضمت نحو أمثالكم الله أكبر وإن كان مكسورا نحو أولوا الألباب الله أكبر ولخبير الله أكبر تعين ترقيق لام الجلالة

(حُكْمُ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ)

﴿ بِالْقَصْرِ وَالثَّلَاثِ وَالتَّوَسُّطِ * وَالْخَمْسِ خُذْ فِى ذِى انْفِصَالٍ وَابْسُطِ
وَبَعْضُ قَاصِرِيهِ لِلتَّعْظِيمِ مَدْ * وَسْطًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا وَاعْتَمِدْ
بِشَرْطِ غُنَّةٍ وَفِيمَا اتَّصَلَا * وَسِّطْ وَبِالْخَمْسِ أَوِ السِّتِّ اجْعَلَا
وَخَمْسُهُ اخْتَصَّتْ بِخَمْسِ الْمُنْفَصِلْ * وَإِنْ تُوَسِّطْ وَسِّطِ اقْصُرْ يَابَطَلْ
وَإِنْ تَمُدَّ فَالْوُجُوهُ كُلُّهَا * تَأْتِى وَفِى الْعَكْسِ الْوُجُوهُ عَيْنُهَا ﴾

أى يجوز فى المد المنفصل على انفراده أربعة أوجه القصر ومده ثلاثا وأربعا وخمسا ، ويجوز فى المد المتصل على انفراده ثلاثة أوجه التوسط ومده خمسا

وستا ، ويجوز فيهما إذا اجتمعا سبعة أوجه ، فان تقدم المتصل كما فى قوله تعالى أو كصيب من السماء الآية فعلى توسطه يأتى فى المنفصل القصر والتوسط لا غير وعلى مده خمسا يتعين فى المنفصل مده خمسا فقط وعلى مده ستا يجوز فى المنفصل أوجهه الأربعة ، وإن تقدم المنفصل كما فى قوله تعالى يابنى إسراءيل الآية فعلى قصره يأتى فى المتصل التوسط والاشباع وعلى مده ثلاثا يأتى فى المتصل الاشباع فقط ، وعلى توسطه التوسط والاشباع ، وعلى مده خمسا المدخمسا والاشباع ، وأجاز بعض من قصر المنفصل مد لا النافية فى قوله تعالى لا إله إلا حيث أتى بقدر ألفين لقصد التعظيم ، ولابد حينئذ من إشباع المتصل وإبقاء الغنة ويتعين عليه الصاد فى ويبصط وفى الخلق بصطة وبمصيطر والسين فى المصيطرون وإظهار اركب معنا ويس ٓ والقرآن ون ٓ والقلم وإدغام يلهث ذلك وإدراج عوجا وإخوته وفتح ضاد ضعفا وضعف وحذف الياء وقفا فى فما آتان وإثبات الألف وقفا فى للكافرين سلاسلا ويمتنع معه قصر عين

(حُكْمُ السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ)

﴿وَاسْكُتْ لِهَمْزٍ عَنْ سُكُونٍ غَيْرِ مَدْ
أَوْ أَلْ وَشَىْ مَفْصُولٍ اوْدَعْ يَا مُجِدْ
وَالْمَدَّ وَسِّطْ إِنْ تُخَصِّصْ سَكْتَكْ * وَإِنْ تُعَمِّمْ مُدَّ مَعْ تَوْسِيطِكْ﴾

أى ورد فى الساكن الصحيح وشبهه إذا لقيا همزا ثلاثة مذاهب (الأول) السكت على جميع ما جاء منه مفصولا كان أو موصولا نحو من آمن خلوا إلى ابنى آدم الآخرة قرآن شئ امرأ سوء (الثانى) السكت على أل وشئ والساكن المفصول فقط (الثالث) عدم السكت على الجميع (ويختص الأول) بتوسط المنفصل مع إشباع المتصل (ويختص الثانى) بتوسط النوعين (ويأتى مع الثالث) جميع أوجههما ﴿ تتميم ﴾ ولا يأتى مع السكت بنوعيه تكبير ولا غنة اهـ

(حُكْمُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ)

﴿فِي نَحْوِ إِنْ لَمْ غَنَّ مَعْ مِنْ رَبِّهِمْ * رِزْقًا لَكُمْ رَبٍّ رَحِيمٍ يَا مُلِمْ
أَوِ اتْرُكَنْ وَالْغَنَّ دَعْ إِنْ تَسْكُتَا * أَوْ إِنْ تُوَسِّطْ ذَا انْفِصَالٍ يَا فَتَى﴾

ذهب جمهور أهل الأداء عن حفص إلى إدغام النون الساكنة والتنوين في اللام والراء في نحو فان لم تفعلوا ومن ربهم ورزقا لكم ومن رب رحيم من غير غنة وذهب بعضهم إلى إدغامهما فيهما مع بقائها ، واختار في النشر اختصاص هذه الغنة بما رسم مقطوعا نحو فان لم يستجيبوا لك دون الموصول وهو في فاء لم يستجيبوا لكم في هود وألن نجعل في الكهف وألن نجمع في القيامة وإلا تفعلوه في الأنفال وإلا تنفروا وإلا تنصروه في التوبة وإلا تغفر لى في هود وإلا تصرف في يوسف وألا بفتح الهمزة إلا في عشرة مواضع رسمت فيها بالقطع وهى أن لا أقول وأن لا يقولوا في الأعراف وأن لا ملجأ في التوبة وأن لا إله إلا هو في هود وأن لا تعبدوا في قصة نوح بعده وأن لا تشرك بى في الحج وأن لا تعبدوا الشيطان في يس وأن لا تعلوا على الله في الدخان وأن لا يشركن في الامتحان وأن لا يدخلنها في ن واختلفت المصاحف في أن لا إله إلا أنت في الأنبياء وأطلق الحكم في المقطوع والموصول أكثر المتقدمين وإليه جنح إمامنا المتولى ونصر القول به وعليه عملنا ، ثم إن الغنة من حيث هى تختص باشباع المتصل ومده خمسا وبعدم السكت للهمز ﴿ تتميم ﴾ هنا تم الكلام على الأمور الكلية التى لابد للقارئ من ملاحظتها وجودا وعدما واعتماده في قراءته على وجه معين مما يجوز فيها حال تركيبها وإذا تأملت ما تقدم من الكلام عليها تبين لك أن الجائز فيها واحد وعشرون وجها بيانها أن قصر المنفصل يأتى عليه خمسة أوجه توسط المتصل مع عدم الغنة والتكبير وإشباعه مع عدمهما ومع التكبير وحده ومع الغنة وحدها ومعهما ، ومده ثلاثا يأتى معه أربعة كأربعة قصره مع إشباع المتصل ،

وتوسطه يتأتى معه سبعة أوجه وجهان مع السكت وهما توسط المتصل وإشباعه بلا تكبير ولا غنة وخمسة على عدمه كالخمسة التى على القصر، ومده خمسا يتأتى عليه خمسة أوجه وهى مدّ المتصل خمسا مع عدم الغنة والتكبير ومع الغنة وعدم التكبير وإشباعه معهما ومع الغنة والتكبير وقد عرفت أن لا سكت للهمز على ما عدا توسط المنفصل

(حُكْمُ وَيَبْصُطُ وَفِي الخَلْقِ بَصْطَةً)

﴿إِقْرَأْهُمَا بِالصَّادِ لٰكِنْ لَا عَلَى * قَصْرٍ بِلَا غَنٍّ مُكَبِّراً فَلَا
وَلَا عَلَى الثَّلَاثِ عِنْدَ تَرْكِ غَنْ * وَلَا عَلَى الخَمْسِ بِسِتٍّ إِنْ تَغُنْ
وَاقْرَأْ بِسِينٍ لَا عَلَى قَصْرٍ بِتَوْ * سِيطٍ وَلَا غَنٍّ بِلَا خَمْسٍ رَأَوْا
وَامْنَعْ عَلَى صَادٍ بِيَبْصُطُ أَتَتْ * الخَمْسَ فِى النَّوْعَيْنِ هٰكَذَا ثَبَتْ﴾

أى قوله تعالى والله يقبض ويبصط بالبقرة وفى الخلق بصطة فى الأعراف ورد فى كل منهما الصاد والسين وتمتنع الصاد فيهما على القصر مع التكبير وعدم الغنة وعلى المدّ ثلاثا مع عدم الغنة وعلى إشباع المتصل مع مدّ المنفصل خمسا عند الغنة، وتمتنع السين فيهما على قصر المنفصل عند توسط المتصل وعلى الغنة عند قصر المنفصل ومدّه ثلاثا وأربعا، ويجوز كل منهما على غير ذلك من الأحوال إلا أنّ الصاد فى ويبصط تمتنع أيضا على مدّ النوعين خمسا

(حُكْمُ المُصَيْطِرُونَ)

﴿بِالصَّادِ وَالسِّينِ المُصَيْطِرُونَ عَنْ * وَسِينُهُ امْنَعْ عِنْدَ خَمْسٍ إِنْ تَغُنْ
وَصَادُهُ اخْتَصَّتْ بِتَرْكِ الغَنِّ * وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِيرِ بِإِذَا الفَنِّ
لَدَى تَوَسُّطٍ وَخَمْسٍ فِيهِمَا * وَالقَصْرِ وَالتَّوْسِيطِ مَعْ مَدٍّ نَمَا﴾

أى ورد فى قـوله تعالى أم هم المصيطرون الصاد والسين ، وتمتنع السين فيه على مدّ النوعين خمسا عند الغنة ، وتختص صاده بترك الغنة والسكت والتـكبير عنـد إشباع المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وعنـد توسط النوعين ومدهما خمسا

(حُـكْمُ بِمُصَيْطِرٍ)

﴿مُصَيْطِرٍ بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَمَعْ * غَنٍّ لَدَى الخَمْسَيْنِ صَادُهُ امْتَنَعْ
وَسِينَهُ امْنَعْ مَعْ ثَلَاثِ المُنْفَصِلْ * أَوْأَنْ تُوَسِّطْ عِنْدَ تَـكْبِيرٍ حَصَلْ
وَالسَّكْتِ مَخْصُوصًا وَمَعْ قَصْرٍ وَرَدْ * مِنْ غَيْرِ تَـكْبِيرٍ وَلَا غَنٍّ وُجِدْ﴾

أى ورد قوله تعالى لست عليهم بمصيطر بالصاد والسين ، وتمتنع صاده على الغنة عند مدّ المنفصل خمسا مع مدّ المتصل خمسا وستا ، وتمتنع سينه على مدّ المنفصل ثلاثا وعلى توسـطه مع التـكبير وعلى السكت الخاص أعنى السكت على أل وشئ والسا كن المفصول فقط وعلى قصر المنفصل عنـد عدم التـكبير والغنة

(حُـكْمُ بَابِ آلذَّ كَرَيْنِ)

﴿أَطْلِقْهُ مُبْدِلًا وَفِى التَّسْهِيلِ دَعْ * سَكْتًا وَتَوْسِيطًا بِقَصْرٍ تُتَّبَعْ﴾

أى ورد فى كل من قـوله تعالى آلذكرين فى موضعى الأنعام وآلآن فى موضعى يونس وآلله أذن لـكم بها وآلله خـير بالنمل وجهان إبدال همزة الوصـل ألفا مع الاشباع لاجتماع السا كنين والتسهيل ، ويجوز الابدال مع كل ما يجوز فى غـيره من كلم الخلاف ، وأما التسهيل فيمتنع على السكت للهمز بنوعيه وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل

(حُـكْمُ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ)

﴿أَدْغِمْهُ مُطْلَقًا وَأَظْهِرْ إِنْ تَغُنْ * بِالخَمْسِ مَعْ مَدٍّ وَإِنْ تُوَسِّطَنْ﴾

أى ورد فى قوله تعالى يلهث ذلك فى الأعراف الادغام والاظهار ، ويجوز إدغامه فى جميع الأحوال ، ويختص إظهاره باشباع المتصل مع مدّ المنفصل خمسا والغنة ، و بتوسط النوعين مع السكت الخاص وعدمه

(حُكْمُ ارْكَبْ مَعَنَا)

﴿أَظْهِرْهُ لاَ مَعْ خَمْسِ مَدٍّ إِنْ تَغُنْ * فَفِيهِ وَجْهَانِ كَخَمْسٍ لاَ بِغَنْ
وَقَصْرِ مَدٍّ وَسْطِ مَدٍّ لاَ بِتَكْ * بِيرٍ وَلاَ غَنٍّ وَلاَ سَكْتٍ سَلَكْ﴾

أى ورد فى قوله تعالى اركب معنا بهود الادغام والاظهار ، ويتعين إظهاره إلا عند مدّ المنفصل خمسا مع إشباع المتصل فيجوز فيه فى هذه الحالة الوجهان ويجوزان أيضا مع مدّ النوعين خمسا عند عدم الغنة ومع طول المتصل عند قصر المنفصل وتوسطه بلا غنة ولا سكت ولا تكبير ويختص إدغامه ببقية الأحوال

(حُكْمُ يس وَالْقُرْآنِ وَنَ وَالْقَلَمِ)

﴿أَظْهِرْ على غَنٍّ وَسَكْتٍ خَصَّ أَوْ * تَثْلِيثٍ اَوْ قَصْرٍ بِتَوْسِيطٍ حَكَوْا
أَوْ قَصْرِ مَدٍّ إِنْ تُكَبِّرْ يَا فُلاَ * وَبَاقِ الأَحْوَالِ بِوَجْهَيْنِ اعْمَلاَ﴾

أى ورد فى كل من قوله تعالى يس والقرآن ونۤ والقلم وجهان الاظهار والادغام ويمتنع إظهارهما عند الغنة وعند السكت الخاص وعند مدالمنفصل ثلاثا وعند قصره مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير و يجوز فيهما الوجهان فى بقية الأحوال

(حُكْمُ لاَ تَأْمَنَّا بِيُوسُفَ)

﴿أَشْمِمْهُ مُطْلَقاً وَرُمْ بِالأَرْبَعِ * وَالخَمْسِ ثُمَّ السَّكْتَ وَالْغَنَّ امْنَعِ﴾

أى ورد فى قوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف الادغام مع الاشارة بالروم والاشمام ويجوز إشمامه في جميع الأحوال . وأما رومه فيختص بتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمساً مع عدم الغنة

(حُكمُ عِوَجاً قَيِّماً)

﴿مَعْ سَكْتِهِ وَسِّطْ بِقَصْرٍ وَاقْصُرَا * مِنْ دُونِ غَنٍّ مُشْبِعاً مُكَبِّرَا
وَهكَذَا ثَلِّثْ وَوَسِّطْ ثُمَّ مَعْ * وَجْهَيْهِ فَالْخَمْسُ بِلاَ غَنٍّ سُمِعْ
وَالْقَصْرُ مَعْ مَدٍّ بِلاَ غَنٍّ وَلاَ * تَكْبِيرَةٍ وَمَعْهُمَا وَسِّطْ بِلاَ
سَكْتٍ وَلاَ غَنٍّ بِوَجْهَيْ مَا اتَّصَلْ * وَمَا عَدَا هٰذِى بِإِدْرَاجٍ جُمِلْ﴾

أى ورد فى قوله تعالى عوجاً قيما فى الكهف السكت والادراج. ويختص سكته بقصر المنفصل مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير من غير غنة. وبمده ثلاثا مع الاشباع والتكبير بلا غنة وبتوسيطه كذلك. ويأتى فيه الوجهان مع مد النوعين خمساً من غير غنة ومع القصر عند الاشباع بلا غنة ولا تكبير ومع توسطهما بلا سكت ومع توسط المنفصل وإشباع المتصل بلا سكت ولا غنة ولا تكبير. ويختص إدراجه ببقية الأحوال

(حُكمُ مَرْقَدِنَا هٰذَا)

﴿عَيِّنْ عَلى قَصْرٍ بِمَدٍّ سَكْتَهَا * وَالْغَيْرُ بِالإِدْرَاجِ فِيهَا قَدْ زَهَا
لٰكِنَّ خَمْساً لاَ بِغَنٍّ أُطْلِقَا * كَذَا تَوَسُّطٌ بِلاَ سَكْتٍ ثِقَا﴾

أى ورد فى قوله تعالى مرقدنا هذا بيس السكت والادراج. ويتعين سكته على قصر المنفصل عند إشباع المتصل ويتعين إدراجه على بقية الأحوال إلا مد النوعين خمساً بلا غنة وتوسطهما بلا سكت فيجوز معهما الوجهان

(حُكمُ مَنْ رَاقٍ وَبَلْ رَانَ)

﴿قَدْ خَصَّصُوا الإِدْرَاجَ فِيهِمَا بِسَكْـ * ـتٍ عَمَّ وَالْمَدَّ بِغَنٍّ يَا مَلِكْ
كَذَا بِخَمْسِ الْمَدِّ وَاسْكُتْ فِى السِّوَى * لٰكِنْ بِقَصْرِ الْمَدِّ الِاطْلاَقُ انْطَوَى
مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَغَنٍّ يَا فَتَى * وَمَعْ ثَلاَثٍ هكَذَا قَدْ أُثْبِتَا

﴿ كَذَا بِتَوْسِيطٍ بِلاَ سَكْتٍ وَمَعْ * مَدٍّ بِلاَ غَنٍّ وَتَكْبِيرٍ وَقَعْ ﴾

أى ورد فى كل من قوله تعالى من راق فى القيامة وبل ران فى المطففين السكت والادراج . ويختص الادراج فيهما بالسكت العام وباشباع المتصل مع الغنة وأربعة المنفصل ومع عدمها مع مده خمسا . ويختص السكت فيهما بقية الاحوال إلا أن الوجهان يأتيان مع قصر المنفصل عند إشباع المتصل بلا غنة ولا تكبير ومع مده ثلاثا كذلك ومع توسط النوعين بلا سكت ومع توسط المنفصل وإشباع المتصل بلا غنة ولا سكت ولا تكبير

(حُكْمُ يَاءِ عَيْنٍ بِمَرْيَمَ وَالشُّورَى)

﴿ أَشْبِعْ بِغَنٍّ لاَ بِخَمْسِ الْمُتَّصِلْ * عَيْناً وَمَعْ وَسْطٍ بِلاَ سَكْتٍ حَصَلْ

وَعِنْدَ خَمْسٍ لاَ بِغَنٍّ وَامْنَعَنْ * تَوْسِيطَهَا مُكَبِّراً مِنْ دُونِ غَنْ

وَعِنْدَ سَكْتٍ خَصَّ أَوْ غَنٍّ بِخَمْ * سٍ وَامْنَعِ الْقَصْرَ لَدَى سَكْتٍ يَعُمْ

وَعِنْدَ قَصْرٍ مَعْ تَوَسُّطٍ وَعِنْ * ـدَ الْغَنِّ لاَ مَعْ خَمْسِ ذِى وَصْلٍ زُكِنْ ﴾

أي ورد فى ياء عين من كهيعص وحم عسق القصر والتوسط والاشباع . ويختص إشباعها بالغنة إلا عند مد المتصل خمساً وبتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمساً من غير غنة . ويمتنع توسطها على وجه التكبير عند عدم الغنة وعلى السكت الخاص وعلى الغنة عند مدالنوعين خمساً . ويمتنع قصرها على السكت العام وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل وعلى الغنة إلا مع مد المتصل خمساً

(حُكْمُ رَاءِ فِرْقٍ)

﴿ رَقِّقْهُ مَعْ وَسْطٍ وَخَمْسٍ لاَ بِغَنْ * وَمَعْ سِوَى سَكْتٍ يَخُصُّ فَخِّمَنْ ﴾

أى ورد فى قوله تعالى فرق بالشعراء تفخيم الراء وترقيقها . ويتعين ترقيقها عند توسط النوعين مع السكت ويجوز مع توسطهما بلا سكت ومع مدهما خمساً بلا غنة . ويجوز تفخيمها فى جميع الأحوال إلا أنه يمتنع عند السكت الخاص

(حُكْمُ فَمَا آتَانِ فِى الْوَقْفِ)

﴿ بِالْيَاءِ قِفْ إِنْ تَسْكُتَنْ مَخْصُوصَا * وَالْحَذْفُ مَعْ قَصْرٍ أَتَى مَنْصُوصَا

وَمَعْ تَوَسُّطٍ وَتَثْلِيثٍ بِلاَ * غَنٍّ وَلاَ تَكْبِيرَةٍ فَحَصِّلاَ
وَالخَمْسِ إلاَّ إنْ تَرَكْتَ الغَنَّ وَالتَّ * تَكْبِيرَ وَالإِطْلاَقُ بِالبَاقِي ثَبَتْ

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى فما آتان فى النمل إثبات الياء وحذفها ويتعين الاثبات على السكت الخاص ويتعين الحذف على قصر المنفصل مطلقا وعلى مده ثلاثا وأربعاً بلا غنة ولا تكبير وعلى مده خمسا إلا عند عدمهما فيجوز الوجهان كبقية الأحوال

(حُكْمُ ضَادِ ضَعْفٍ وَضَعْفاً بِالرُّومِ)

اَضْمُمْهُ مَعْ غَنٍّ بِإشْبَاعٍ وَمَعْ * تَثْلِيثٍ اَوْ قَصْرٍ بِتَوْسِيطٍ لَمَعْ
وَعِنْدَ سَكْتٍ خَصَّ أَوْ تَكْبِيرِهِ * وَأَطْلِقَنْ مَعْ غَيْرِ هٰذَا يَابَهِي

أى ورد فى الضاد من ضعف معاً وضعفا بالروم الضم والفتح . ويتعين ضمه عند إشباع المتصل مع الغنة وعند مد المنفصل ثلاثا وعند قصره مع توسط المتصل وعند السكت الخاص وعند التكبير . ويجوز الوجهان فى بقية الأحوال

(حُكْمُ سَلاَسِلاَ بِالْأَبْرَارِ وَقْفاً)

قِفْ بِالْأَلِفْ فِيهِ لَدَى غَنٍّ بِمَدْ * وَاَقْصُرْ فَقَطْ إنْ لَمْ تَغُنَّ يَا مُجِدْ
لاَ عِنْدَ تَوْسِيطٍ وَخَمْسٍ يَا فَتَى * فَفِيهِمَا أَطْلِقْ إذَا لَمْ تَسْكُتَا

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسلا بسورة الأبرار إثبات الألف وحذفها . ويتعين إثباتها على الغنة وإشباع المتصل . ويتعين حذفها مع ترك الغنة إلا عند توسط النوعين ومدهما خمساً فيجوز معهما الوجهان

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئِ النَّسَمْ * مَعَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ المُنْتَظِمْ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى المُخْتَارِ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ *

وهذا آخر ما يسر الله تعالى كتابته على هذه النبذة ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتابى صريح النص فى الكلمات المختلف فيها عن حفص . والحمد لله أولا وآخراً ظاهرا وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم